ذكر ترجمته في باب ما يقول اذا قام الى الصلاة قوله اذن في اذن الحسن اي اتى
بكلمات الاذان المعروفة في اذن الحسن عقب ولادته ليكون الذكر اول شي يقرع
سمعه ويشرع في قلبه وقيل لان الشيطان يخنس فيه عند الولادة فاستحب
الاذان حينئذ لان الشيطان يدبر عند سماعه قوله لم تضره ام الصبيان
هي التابعة من الجن وقيل مرض يلحق الاولاد في الصغر قال ابن حجر في التحفة
ويسن ان يقرا في اذنه اليمنى فيما يظهر واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم وورد انه صلى الله عليه وسلم قرا في اذن مولود الاخلاص فيسن ذلك
ايضا انتهى باب الدعا عند تحنيك الطفل يقال حنك الصبي
بتخفيف النون وتشديدها اذا مضغت تمرا او غيره حتى يصير لما يعا ثم دلكت
بحنكه حتى يصل لجوفه والصبي محنوك ومحنك قوله روينا في سنن ابي
داود بالاسناد الصحيح عزاه ابن جمعان في عدة الحصن الى الترمذي واقتصر
عليه قوله بالصبيان هو بكسر الصاد وضمها وذلك ليحل بركته صلى الله
عليه وسلم على المولود قوله فيدعو لهم حذف المدعو به اما للتعميم والاقتصار
على البركة في الرواية الثانية لا يقصر عموم الدعا في الرواية الاولى عليه لان ذكر
بعض افراد العام لا يخصصه قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم فرواه
البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم في باب الاستيذان قاله
المزي في الاطراف قوله فاتيت المدينة معطوف على قولها في الحديث فخرجت
وانا متم فاتيت المدينة وهذه الجملة عند البخاري قال صاحب الافعال اتمت
كل حامل حان ان تضع وقال الداودي اي قرب وقت ولادتها وقال ابن فارس
المتم الحبلى وكانت ولادته في السنة الثانية من الهجرة قاله ابن النحوي في شرح البخاري
قوله فوضعته في حجره بفتح الحا المهملة وكسرها وهو هكذا في نسخ الاذكار
فوضعته بتا الفاعل وفي نسخة من البخاري فوضعه باضمار الفاعل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعى بتمرة الخ قال ابن النحوي تحنيكه بالتمر
تفاولا له بالايمان لانها ثمرة الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالمومن وبحلاوتها
ايضا قال فقد التمر فحلو لم تمسه النار نظير فطر الصايم قيل اما ايتاني على قول
الروياني بتقديم الحلو على الما ويفرق بينه وبين الصايم بان الشارع ثم جعل بعد التمر
الما وهو ضعيف ثم ومع ذلك فالاوجه هنا ما ذكر من تقديم الحلو على الما ويفرق
بينه وبين الصايم بان الشارع ثم جعل بعد التمر الما فادخال واسطة بينهما فيه استدراك
على النص وهنا لم يرد بعد التمر شي فالحقنا به ما في معناه نعم قياس ذلك ان الرطب
هنا افضل من التمر ثم الاتي هنا مثل الذكر في التحنيك بما ذكر خلافا للبلقيني
قوله ثم تفل في فيه بالفوقية فالفا اي بصق وتقدم تحقيق الكلام فيه وفي البصق
والنفث وذلك لتزداد له البركات وتشمله الفضايل والهبات وقد اسعده الله
بوصول ريقه صلى الله عليه وسلم الى جوفه رضي الله عنه فقد حصل فيه من البركة

وحاز من

وحاز من الفضايل فانه كان قاريا للقران عفيفا في الاسلام قال ابن النحوي فيه انه
يحسن ان يقصد بالمولود اهل الفضل والعلما والايمة الصالحون ويحنكونهم بالتمر
وشبهه وان كان ليس ريق احدهم في البركة كريقه صلى الله عليه وسلم اي فما لا يدرك
كله لا يترك كله الا ترى الى بركة ابن الزبير وما حازه من الفضايل وكذا عبد الله
ابن ابي طلحة فقد كان من اهل الفضل والتقدم في الخير ببركة تحنيكه صلى الله
عليه وسلم قوله ثم دعى له وبرك عليه ظاهر العطف انه دعى له بدعوات
وزاد عليها الدعا بالبركة وعليه فالعطف من عطف الخاص على العام ويحتمل
ان يكون دعى له بالبركة ويكون العطف تفسيريا والاول انسب بمقام
فضله صلى الله عليه وسلم وعنايته بابن حواريه وحفيد صديقه رضي الله عنهم
قوله وروينا في صحيحيهما قال الحافظ المزي رواه البخاري في العقيقة
وفي الادب ومسلم في الاستيذان قوله فسماه ابراهيم وحنكه قال ابن النحوي
التسمية عندنا تستحب في اليوم السابع واما التحنيك فيستحب ساعة
يولد وتقييد البخاري انه يسمى غداة يولد لمن لم يعق غريب نعم حكاه ابن التين
عن مذهب مالك وحمله الخطابي على ان التسمية انما تكون يوم السابع عند
مالك قال وذهب كثير من الناس الى جواز تسميته قبل ذلك وقال
المهلب تسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة او ليلتين وما شا اذا لم ينو الاب
العقيقة عنه يوم سابعه وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يوخر التسمية
الى يوم النسك وهو يوم السابع انتهى وقال المص في شرح مسلم فيه يعني في
الحديث جواز تسمية المولود يوم الولادة

كتاب الاسما باب تسمية المولود

قال ابن حجر الهيتمي وردت اخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخاري على
من لم يرد العق يوم السابع وظاهر كلام ايمتنا انه يسمى يومه وان اراد العق وكانهم
راوا ان اخباره اصح وفيه ما فيه انتهى قوله السنة ان يسمي المولود يوم السابع
الخ قد علمت وجه كل من القولين مما ذكر وعلى القول بان التسمية يوم السابع
فاختلفوا هل تحسب منها يوم الولادة او لا الاصح الاول قوله فلما رويناه
في كتاب الترمذي تفرد بتخريجه عن باقي الستة واخرجه في باب الاستيذان
قاله الحافظ المزي قوله امر بتسمية المولود يوم السابع الخ قال ابن النحوي
ليس الامر فيه على الحتم لما ورد من تسميته عليه الصلاة والسلام لابن ابي طلحة
وابن الزبير وتحنيكهما قبل الاسبوع قوله ووضع الاذى عنه اي حلق الشعر
الذي على راس المولود وقيل ازالة النجاسة وما يخرج على الصبي من القذر
حال ولادته قاله الكرماني فينحي ذلك حينئذ كتصليبه وتحمله لذلك
اذ ذاك وقيل كانوا يلطخون راس المولود بدم العقيقة فنهوا عن ذلك وقيل

Copyright ... University